# الاثبـــات الجنـــائي بالأدلـــة العلميـــة

## *Criminal proof with scientific evidence*

**الدكتور جمال دريسي[1]*،**
[1]كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر
**Djamel DRICI [1*,]**
[1]Faculty of Law, Algiers University 01, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/05/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/06 تاريخ النشر: 2022/12/30

**ملخص:**

يعد الاثبات من المواضيع البالغة الاهمية في المواد الجزائية، اذ يرتبط بالجهد المبذول من قبل الجهات المختصة من اجل بلوغ الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة.

لقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في بروز صور جديدة من الجرائم، والتي يصعب اثباتها بالنمط التقليدي، الامر الذي استدعى اللجوء الى الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية كوسيلة للكشف عنها ورصدها مهما بلغت ذروتها وتطوراتها ومحاولات محو اثارها.

يثير الموضوع مسألة في غاية الاهمية تتعلق بدور الأدلة العلمية في تكوين اقتناع القاضي، ذلك ان المبدأ يقضي بجواز الاثبات بكافة الوسائل وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

**الكلمات المفتاحية:** الاثبات الجنائي، الدليل العلمي، تقدير الدليل العلمي.

**Abstract :**

The issue of evidence is one of the most important topics in criminal matters, as it is related to the effort made by the competent authorities in order to reach the truth and reveal the circumstances of the crime. Scientific and technological development has contributed to the emergence of new forms of crimes that are difficult to prove in the traditional manner, which necessitated resorting to criminal proof with scientific evidence as a means to detect and monitor them, no matter how high their climax, developments and attempts to erase their traces.

The issue raises a very important issue related to the role of scientific evidence in forming the judge's conviction, because the principle decides that proof is permissible by all means, and the judge has the right to issue his judgment according to his own conviction.

**Keywords:** criminal proof, scientific evidence, Appreciation of scientific evidence

* د/جمال دريسي: djameldrici@yahoo.fr

## مقدّمـــــــة:

شهد العالم عدة تطورات لحقت وشملت العديد من جوانب الحياة خاصة مع ظهور الوسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، الامر الذي استتبع مواكبة هذا التطور مع ضرورة تأطيرها من الناحية القانونية خاصة امام زيادة الحاجة الى الاعتماد واستخدام مختلف تلك الوسائل الحديثة وجعلها تستجيب للتطلعات وتلبي الاحتياجات اليومية مع ضمان توفير الحماية القانونية لمختلف التعاملات والمعاملات التي توفرها تلك الوسائل.

صاحب هذا التطور بروز اشكال جديدة من الجرائم، والتي تتميز بخصوصية مقارنة بالنمط التقليدي للإجرام، وهذا التطور ألقى بضلاله على قواعد الاثبات الجزائية، حيث اضحى ضروريا الاعتماد على مختلف الاساليب العلمية كوسيلة للكشف عن الجرائم التي يصعب اثباتها بالطرق التقليدية.

إن محاولة المقاربة بين النمط الحديث والنمط التقليدي للإثبات الجزائي وإبراز دور مختلف الأدلة المتوصل اليها لا ينفي الخصوصية التي يمتاز به كلا النمطين سواء من حيث الطرق والوسائل المستعملة للحصول على الأدلة او الطبيعة التي يمتاز به كل نمط، فضلا عن حجيتهما امام القضاء، فهناك اختلاف بين المفهوم التقليدي والحديث الذي يعتمد على الوسائل العلمية في سبيل معرفة حقيقة الجريمة وضبط مرتكبيها حماية للمصلحة العامة.

القاعدة العامة في مجال الاثبات الجزائي تقضي بأن الأدلة المتوصل اليها من مختلف اجراءات التحريات والتحقيقات المعهودة الى الجهات المختصة تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، بحيث يجوز اثبات الجرائم بكافة الوسائل الموصلة الى اظهار الحقيقة وملابسات الجريمة، فيكون للقاضي الجزائي الحرية في تكوين اقتناعه بالدليل اثباتا او نفيا للجريمة، وذلك فيما عدا الحالات التي تستوجب اتباع طرق معينة للإثبات.

من هذا المنطلق يظهر أهمية موضوع الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية في العديد من النقاط التي نجمل ملامحها في ضرورة التعرف على الدليل العلمي ودوره في الكشف عن تفاصيل الجريمة وكذا ابراز أهمية المعطيات المستمدة من الدليل العلمي، وأثره في تكوين قناعة القاضي الجزائي.

إن الموضوع يطرح إشكالية تتمحور أساسا حول دور الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للموضوع من خلال عرض الجوانب المتصلة بالإثبات الجنائي بالأدلة العلمية وذلك بتحديد المقصود منها وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وقد تم تقسيم الموضوع الى مبحثين: حيث يتعلق المبحث الأول بمفهوم الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية والذي يقتضي تعريفه ومدى مشروعيته(المطلب الأول)، ثم عرض اهم تقسيمات ادلة الاثبات الجنائية العلمية (المطلب الثاني)، اما المبحث الثاني فيتناول حجية الاثبات بالأدلة العلمية امام القاضي الجزائي مما يقتضي التطرق الى سلطته في تقدير الأدلة العلمية(المطلب الأول) ثم تحديد نطاقها (المطلب الثاني)

## المبحث الأول

## مفهـــوم الإثبــات الجنــائي بالأدلـــة العلميـــة

تعد الجريمة اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، كما ان اثباتها لا يقتصر على الوسائل التقليدية المألوفة كالاعتراف والشهادة والتقارير، فهناك العديد من الحالات تقتضي اللجوء الى الخبرة الفنية والتقنية التي تمتاز بالتحليل العلمي الدقيق قصد الكشف عن ملابسات الجريمة

ساهم التقدم العلمي في حدوث طفرة تحول في مجال الاثبات مسايرة لتطور أساليب ارتكاب الجريمة وأصبحت الوسائل العلمية تسهل وتساعد الجهات المختصة بالبحث والتحري والتحقيق على رصد الجرائم مهما بلغت ذروة وحنكة مرتكبيها في التستر او اخفاء او محو آثارها.

من هذا المنطلق تظهر أهمية دراسة الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية من حيث كونها الوسيلة المسهلة لتحديد ظروف ارتكاب الجريمة وتحديد العناصر المكونة لها، كما تساهم بدراسة وتحليل المراحل التي مر بها السلوك الاجرامي، ومعرفة الظروف المتصلة بالضحية ومرتكبيها وضبط الوسائل المستعملة في ارتكابها.

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية ومشروعيته (المطلب الأول) ثم نتطرق الى اهم تقسيماتها (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تعريـف الاثبـــات الجنـــائي بالأدلة العلميـــة ومشروعيتـــه

ان نظم الاثبات الجنائية عرفت عدة مراحل وتوجت الجهود المبذلة في سبيل تطوير الاليات والوسائل المسهلة للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها فضلا عن حمايتها وحفظها بما يلزم لمنع طمس معالمها الى ظهور نمط الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية التي يعتمد على مختلف التقنيات الفنية والعلمية.

ان للإثبات الجنائي بصفة عامة والاثبات بالأدلة العلمية بصفة خاصة تعاريف مختلف خاصة امام عدم وجود نص صريح يحدد مدلولها، بحيث تعد من قبيل الخبرة التي يسند القيام بها الى ذوي الاختصاص، كما ان المسألة تثير جدلا بشأن مشروعيتها وهو ما سنعالجه من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية

ان الهدف من الإثبات الجنائي هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المرتكبة، وهو ذلك النشاط الإجرائي الموجه مباشرة للوصول إلى حقيقة الجريمة وملابساتها، وكذا تكوين اليقين القضائي تأكيدا أو نفيا لها، وهو التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها[1].

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *2008*، ص 433.

يحتل موضوع الاثبات مكانة واهمية بالغة في المجال الجزائي، اذ يرتبط بالجهد المبذول من قبل مختلف الجهات المنوط بها قانونا الكشف حقيقة الجريمة وملابساتها، كما انها تنير الطريق امام الجهات القضائية التي لم تعاصر وقت ارتكاب الجريمة بمعرفة الظروف المحيطة بها، حيث انه بناء على نتائج التحريات والتحقيقات يمكن تحديد معالم الجريمة ومرتكبيها والظروف المحيطة بها، وبالتالي فان الأدلة تساعد على إعادة تمثيل الجريمة التي تعد واقعة تنتمي الى الماضي فتساهم في تقريب صورتها كما لو انها وقعت حاضرا .

كما يعد الاثبات الجنائي وسيلة تسمح بتحويل الشبهة الى يقين، فاذا اخفق الادعاء في اسناد التهمة للمتهم ماديا او معنويا لا يمكن للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بالإدانة وبالتالي تغلب البراءة[1] .

من هذا المنطلق، فان الاثبات الجنائي هو اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون والقواعد التي اخضعها لها[2]، فضلا عن كونه وسيلة من الوسائل التي تنير القاضي الجزائي حول حقيقة الواقعة الاجرامية وتحديد مسؤولية مرتكبها.

نشير في هذا الصدد الى ان نظم الاثبات الجزائية تعد اكثر النظم الاجرائية تطورا، اذ مرت بمراحل عدة مسايرة لمراحل التطور الاجتماعي، فبرز نظام الاثبات القانوني او المقيد الذي تقوم فكرته الاساسية على ان المشرع هو الذي يكون له دور رئيسي في الاثبات، وذلك من خلال تحديد مسبق للأدلة المقبولة في الدعوى والتي يستند عليها القاضي الجزائي في الحكم بالإدانة، ويظهر دوره في هذا النظام كمطبق للقانون، من حيث التأكد من مدى توافر الدليل او شروطه، فاذا لم تتوافر هذه الشروط وتلك الشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فان القاضي لا يستطيع ان يحكم بالإدانة، ويصرف النظر فيه حتى ولو اقتنع يقينا ان المتهم مدان في الجريمة المسندة اليه، اما نظام الاثبات الحر فيقوم على ركيزتين أساسيتين.

الاولى تتمثل في اطلاق حرية الاثبات للخصوم وللقاضي الجزائي، من منطلق ان القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الاثبات، فموضوع الاثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا لإيجاد شروط صحة الدليل وكفايته للحكم، بل ان الاثبات في المسائل الجزائية يكون بتوفير كافة السبل لجميع اطراف الخصومة الجنائية، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها اثبات التهمة بكل طرق الاثبات، وللمتهم ان يدفع عن نفسه اسناد الفعل المجرم بكل طرق الاثبات، وللقاضي الحرية في اجراء التحقيق والبحث في الادلة المقدمة له من اطراف الخصومة في الجلسة حتى يستقر يقينه وعقيدته، اما الثانية تتمثل في حرية القاضي في الاقتناع بالدليل المطروح في جلسة المحاكمة، يعني انه حر في تكوين عقيدته دون ان يطالب ببيان سبب اقتناعه بدليل ولا يكون عليه اي رقيب الا ضميره، غير ان حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة من كل قيد، بل ترد عليها بعض القيود الخاصة تتعلق

[1] – جمعة عبد الجيد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 64.

[2] – نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 168

بتسبيب الحكم والتي تخضع لرقابة جهات الطعن ويكون من نتيجتها اهدار الدليل وما يترتب عليه من بطلان في الحكم[1]، كما ظهر نظام الاثبات التوفيقي او المختلط[2] في محاولة للجمع بين النظامين السابقين، اي انه جمع بين الاثبات المقيد والاثبات الحر، فلا يأخذ بالتقييد الكامل ولا بالحرية المطلقة، انما جعل لكل منهما مجالا في الإثبات[3].

يتضح ان نظم الاثبات الجنائي ذات طبيعة محدودة تنصب على معيار الحرية والتقييد اما النظام التوفيقي فانه يركز على الجمع بين الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع القانوني، فلا تمنح سلطة مطلقة في تقديم او تقدير الأدلة بل هي نسبية في الحالات التي يحدد فيها المشرع طرق معينة لإثبات الجريمة.

كما يتبين ان نظم الاثبات تطورت بمرورها بعدة مراحل تتفق في كل عصر من العصور التي ظهرت فيه وتطور بتطور الفكر الإنساني، وكان من نتائج هذا التطور قيام نظامين للإثبات هما نظام الاثبات الحر ونظام الاثبات القانوني، ونتيجة للتطور العلمي برزت بوادر نظام اخر وهو نظام الاثبات العلمي[4].

ان التطور العلمي صاحبه بروز العديد من الجرائم التي يصعب الكشف عنها وفقا للنمط التقليدي للإثبات منها الاعتراف وشهادة الشهود والمحررات، حيث ان هذا التطور استتبع ضرورة اعتماد التشريعات الجنائية طرق الاثبات الجنائية بالوسائل العلمية والتي عظم شأنها مسايرة للتطور الذي عرفته الجريمة، حيث ظهر الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية الذي ينصب على الاستعانة بمختلف الأساليب الحديثة المبنية على أسس الفحص والتحليل العلمي الدقيق كوسيلة مسهلة تساعد على استخلاص ما يلزم لإظهار الحقيقة ومن ثم الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبها.

ان نظام الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية يعطي امكانية الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي توصل اليها العلم الحديث في مجال اثبات الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها او تبرئته من التهمة المنسوبة اليه، واستنادا اليه يمارس الخبير دورا رئيسيا، وتعد القرائن القضائية اهم الادلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستنباط ما يثبت الادانة او البراءة بشكل قاطع، وما يبرر قيام هذا النظام هو ان المجرمين انفسهم استغلوا نتائج التقدم العلمي وتطور التكنولوجي في ارتكاب الجرائم او اخفاء وطمس معالمها على نحو يصعب معه الكشف عنها ومعرفة مرتكبيها، اذ لم يتردد المجرمون في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الاجرامي اداء افضل سواء كان ذلك في ابتكار انواع جديدة من الجرائم او ابتكار طرق اكثر تطورا لارتكابها واخفاء معالمها ومن المعلوم ان الجرائم المرتكبة في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل، فظهرت جرائم اخرى نتيجة استخدام بعض الاجهزة العلمية كالجرائم التي ترتكب بواسطة اجهزة الكمبيوتر لا سيما عن طريق شبكات

---

[1]- نصر الدين مروك، نفس المرجع ، ص 56، 61.

[2] – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 9.

[3]-أحمد حبيب السماك، نظام الاثبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2،1997، ص 148.

[4]-كوثر احمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة 1، مكتب التفسير للنشر والاعلان/ اربيل، 2007، ص 31.

العنكبوتية، فهناك نشاطات غير قانونية ترتكب بواسطتها من قبل اشخاص يخفون هوياتهم الحقيقية وراء ما يسمى بتقنية التشفير وهي عبارة عن تقنية تستخدم لحجب المعلومات وتوثيق صحتها من خلال تقنية خاصة تعمل على مزج البيانات او خلطها على اسس رياضية ثم اعادة تلك البيانات في حالة مقروءة[1].

ان اسلوب الكشف عن الجريمة اصبح يتعدى النمط التقليدي للإثبات الجنائي، اذ يعتمد على النمط الاستقرائي الاستنتاجي من خلال الاستعانة بوسائل علمية وفنية حديثة والتي فرضت وجودها في الكشف عن الجريمة وملابساتها والوصول الى مرتكبيها، ويرجع الفضل في منشأ وأصل الاساليب الحديثة للإثبات الجنائي في العصر الحاضر الى المدرسة الوضعية في إيطاليا خاصة في اواخر القرن التاسع عشر ، وكان على رأس هذه المدرسة انريكو الذي اودع أفكاره في تطوير القانون الجنائي في كتابه الشهير la sociologie criminelle اذ اقترح نظاما للإثبات الجنائي بأساليب علمية حديثة للبحث عن أدلة الإثبات والكشف عن الحقيقة في الدعوى العمومية، ولم يقف تطور العقل البشري عند ذلك الحد، لكنه ظل ملبيا لسنة التطور لكل وسائل البحث العلمي معلنا بذلك بزوغ فجر مرحلة جديدة وهي مرحلة التحقيق الجنائي العلمي[2].

مما سبق يتضح ان الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية يتكون من مصدرين، احدهما قانوني، بحيث يضع القانون القالب الذي يستوجب فيها الحصول على الدليل وتحديد قيمته القانونية وسلطة القاضي التقديرية في استنباط الأدلة الموصل لإظهار الحقيقة، والثاني مصدر علمي بحيث يرتكز على الخبرة متى اعترضت القاضي الجزائي واقعة فنية تقتضي معها الاستعانة باهل الاختصاص لتحديد معالم الجريمة، ومن خلال النتائج المتوصل اليها يستطيع القاضي الاعتماد عليها في سبيل تكوين اقتناعه والفصل في الدعوى العمومية.

**الفرع الثاني: مشروعية الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية**

اجاز المشرع الجزائري للجهات المكلفة بالتحري والتحقيق الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص الذين لهم المؤهلات وخبرة في تحقيق الشخصية واجراء المعاينات باستخدام الوسائل العلمية للوصول الى الدليل الذي يساعد على الكشف عن الحقيقة، حيث تقضي المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية انه "اذا اقتضى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية ان يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك" كما يجوز لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة وان يطلب اي شخص ان يمتثل امامه متى كان ذلك ضروريا للتحقق من هويته وشخصيته[3]، كما تقرر المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية انه "اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا او مشتبها فيه سواء اكانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث ان يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل

[1] كوثر احمد خالند، نفس المرجع، ص 34-36.

[2] -محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 26.

[3] - انظر المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية.

مكان الحادث للقيام بالمعاينات الاولية' وتضمنت الفقرة الثانية منه انه " ينتقل وكيل الجمهورية الى المكان اذ رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه اشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما تنص المادة 65 مكرر 5 وما يليها انه يخول للضبطية القضائية اللجوء الى استخدام الأساليب العلمية للتحري والاستعانة بالأعوان التقنين لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وفقا للشروط المحددة القانون وفي اطار الكشف والتحري عن جرائم الفساد يخول لهم اللجوء الى أسلوب الاختراق والتسليم المراقب والترصد الالكتروني[1]، كما أجاز القانون لقاضي التحقيق اتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي وله ان يجري بنفسه او بواسطة ضابط الشرطة القضائية او بواسطة اي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية او الاجتماعية غير ان هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح وجاء في فقرتها 9 انه يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بإجراء الفحص الطبي كما يجوز له ان يعهد الى طبيب بإجراء فحص نفسي يأمر باتخاذ اي اجراء يراه مفيدا واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق ان يرفضها الا بقرار مسبب كما يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق او الإضافي وفي اية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

وجاء في المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز للمتهم او محاميه و/ او للطرف المدني او محاميه في اية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لإظهار الحقيقة وفي اطار ممارسة إجراءات التحقيق فلقاضي التحقيق له ان يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ويستوجب احصاء الاشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في احراز مختومة ولا يجوز فتحها الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه او بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الاجراء ويجوز لمن يعنيهم الامر الحصول على نفقتهم وفي اقصر وقت على نسخة او صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق وهو ما تؤكده المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تضمنت المادة 143 من نفس القانون ان لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير وتضمنت المادة 151 ف 4 انه ' يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم ان يوجهوا لديه الاسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام' .

في سبيل ضبط واستنباط الأدلة الجنائية العلمية يتولى الخبراء هذه المهمة لمساعدة الجهات القضائية في مختلف المراحل الاجرائية نذكر منهم دور الشرطة العلمية والتقنية التي لها مهام تساعد في التحري والتحقيق

[1]- المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

في الجرائم، كما يتولى خبراء الاثار الحيوية او البيولوجية الناجمة عن جسم الإنسان كفحص البصمات[1] ومختلف افرازات الجسم وذلك بعد رفعها وتحليلها ومضاهاتها مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه، كما يقوم خبراء الاثار غير الحيوية ومضاهاتها مع الوسائل المضبوطة لدى المشتبه فيه كما يقوم خبراء الخطوط والوثائق بالكشف عن حالات تزوير المحررات والعملات المختلفة، كما يتولى خبراء الطب الشرعي تحديد اسباب الوفاة ما اذا كانت نتيجة جريمة أم انها طبيعية وكذا الادوات المستعملة في الجريمة.

إن الإثبات الجنائي بالدليل العلمي من المسائل المثارة على الصعيد الدولي، فلربما تمس الحقوق الأساسية للإنسان؛ مما جعل كشف الحقيقة في غاية الصعوبة لدى رجال القضاء، وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 1962؛ أنه لا يجوز أن يخضع أي شخص محبوس لإكراه مادي أو معنوي، كما لا يجوز أن يعطي المواد مخدرة، أو أية مواد أخرى من طبيعتها أن تشل أو تخل بحريته في التصرف وتؤثر في ذاكرته أو تمييزه لذلك بات متعذرا استخدام الأدلة العلمية الجنائية التي تمس حقوق المتهم[2].

ان ضمان مشروعية الاثبات الجزائي بالأدلة العلمية المستمدة من الوسائل العلمية تثير في حد ذاتها مسألتين اساسيتين تتعلقان بمشروعيتها وقيمتها امام سلطة القاضي في تقدير الادلة الاثبات الجنائي.

انقسم الراي من وجهة نظر الفقه او المشرع الى ثلاث اتجاهات، حيث ان الاول يرى ضرورة الرفض التام للدليل العلمي بسبب ما يحدثه من اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بينما يرى انصار الاتجاه الثاني ضرورة الدفاع عن وسائل الاثبات الحديثة ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، ما دام ان استعمالها كان ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، وان المصلحة العامة اولى بالرعاية من مصلحة الافراد، اما الاتجاه الثالث فيرى ان الوسائل العلمية الحديثة لا يمكن ان تقدم وسائل جديدة، لكن يمكن ان تستخدم فقط في بحث افضل عن الحقيقة بواسطة طرق تفوق في قدرتها تلك الوسائل التقليدية، الا ان تلك الوسائل قد تعصف بحريات وحقوق الافراد وتتضمن قدرا من الاعتداءات عليها، ترتيبا على ذلك لابد من وجود ضوابط وقواعد تضبط استعمال هذه الوسائل[3].

ان الأدلة العلمية تسمح بالولوج الى واقع الجريمة من خلال تحليل المخلفات من مسرح الجريمة وبالتالي فان الدليل العلمي هو مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية المتحصل عليها نتيجة استخدام الوسائل العلمية، وفي هذا الاطار وضعت أغلب القوانين قاعدة عامة لكي تكون الوسائل العلمية المستخدمة صالحة بالإضافة الى رفض كل وسيلة للإثبات تشكل تعديا على حرية الفرد وحقه في سلامة جسده وقواه العقلية، اما

[1]- أولى المشرع للبصمة الوراثية أهمية بالغة بإصدار القانون 16- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2] - عبد الله احمد علي المهري، محمد انورشيم مسعد ، العلمية في الإثبات الجنائي :دراسة تحليلية مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العدد 4، 2019، ص 289.

[3]- محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص 32.

الوسائل العلمية الاخرى والقائمة على قواعد ونظريات علمية صحيحة وصادقة، فتتمتع بحجية علمية وتستند اليها المحاكم وجهات التحقيق، الا انها ايضا تشترط صحة الاجراءات القانونية التي يتم على اساسها اخذ العينات ورفعها، على سبيل المثال يحتاج ضابط الشرطة القضائية الى اذن من الجهات القضائية لإجراء تفتيش وينطبق الامر على سائر الوسائل المستخدمة في اخذ عينات من الافراد كالشعر والدم والبصمات، ذلك ان الالتجاء الى تلك الوسائل فيها مخالفة للآداب العامة او الاضرار بحرية الافراد وحقوقهم[1] .

في هذا الاطار وامام الاهمية البالغة التي توليها وسائل الاثبات الجزائية بصفة عامة والأدلة العلمية بصفة خاصة لا سيما كونها وسيلة تسهل مهمة الكشف عن الحقيقة وتساعد الجهات القضائية في التوصل الى تحديد معالم الجريمة، استوجب الامر احاطتها بجملة من الضوابط الكفيلة التي تضمن مشروعية الحصول عليها ومن بين اهم الضوابط والقواعد التي تسمح باللجوء الى الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية هي:

1- ان يجيز القانون صراحة اللجوء الى الوسائل العلمية للإثبات الجنائي .

2- ان تكون الوسيلة قد استقرت نتائجها العلمية بعيدا عن الظن والتخمين.

3- ان تكون هناك حاجة ماسة تحتم اللجوء الى الوسيلة العلمية الحديثة، فلا يمكن اللجوء اليها الا اذا تعذر الاثبات بالطرق المعروفة.

4- ان يعهد استخدامها الى خبير مختص ومؤهل قانونا.

5- الا يشكل استخدام الوسائل العلمية مساس بحريات وحقوق الافراد خارج الحالات والاوضاع المرخص بها.

**المطلب الثاني: تقسيمـــات الأدلـــة الجنائية العلميـــة**

رغم كون نظم الاثبات الجنائية المعمول بها من بين النظم السائدة والاكثر استخداما في المجال الجنائي منها الاعتراف والشهادة والمحاضر، الا ان التطور العلمي الحاصل في مختلف المجالات ساهم في بروز العديد من الجرائم التي تخرج عن الاطر المعروفة للإثبات، مما يقتضي معه الاستعانة بطرق علمية تساعد على الوصول الى الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة.

ان الاثبات الجنائي بالدليل العلمي يستمد من الوسائل التي تستعمل فيها الكيمائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، اتجاه اتهام محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الاجرامية او عدم ثبوتها وبما يؤدي الى ادانة المتهم او براءته، وهو وسيلة اثبات الواقعة او نفيها عن المشتبه اما بصفة منفصلة عن الدليل او مضافة الى الدليل الجنائي، ويختلف فحوى الدليل العلمي عن فحوى الدليل الجنائي، ذلك ان الأخير يشمل عدة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون فهي مسألة إجرائية ليست مسألة فنية، بينما الدليل العلمي يشمل عنصر من العناصر التي شملها الدليل الجنائي هذا العنصر هو

[1] ـــ فهد ابراهيم الدوسري، ضبط الاثار والادلة المادية والجرمية الابعاد القانونية، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص 17.

مسألة فنية وليست مسألة إجرائية، وتبدو أهمية التفرقة بين فحوى الدليل الجنائي وفحوى الدليل العلمي في عملية الاثبات، حيث يمكن للقاضي ان يعتمد على اكثر من دليل جنائي في موضوع الدعوى، اما في الدليل العلمي فهو مسالة تقديرية عن حالة معينة ضمن حالات الدليل الجنائي، قد تنتهي بان يسقط القاضي هذا الدليل من حسبانه وفي تكوين عقيدته وقد يكون الدليل العلمي في فحواه مسقطا لكافة الدلائل الجنائية من عقيدة القاضي ويعتد بالدليل العلمي المؤيد او المعارض لعنصر الدليل الجنائي المطلوب فيه دليلا علميا[1].

ان الاستعانة بالدليل العلمي يلازم الدليل الجنائي فإما ان يثبته او يهدره، وقد يأتي مؤيدا او معارضا للدليل الجنائي بما يؤثر في الدعوى العمومية، وقد يأتي مساعدا له، كما ان فحوى الدليل الجنائي هو البحث عن المتهم واسناد التهمة اليه باستجماع مجموعة الأدلة الجنائية التي تفيد اسناد التهمة الى المتهم، اما فحوى الدليل العلمي فهو يثبت واقعا علميا وذلك بغض النظر عما اذا كان يدين المتهم او يبرئه[2].

يعد الدليل المادي احد التقسيمات المتفرعة عن ادلة الاثبات الجنائية نسبة الى مصدره وهو المادة ويعتبر الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، ويؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة، كما انه الشيء الذي له من الخواص ما يدل على وجوده، الا ان المفهوم العلمي للدليل المادي هو ما ذكره خبراء التحقيق والبحث الجنائي وخبراء القانون بانه الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الاثر او المخلفات المادية في مكان الجريمة او الحادث او في حوزة المتهم، وتنشأ عن الفحص الفني العلمي لها بواسطة الخبراء، فتوجد الصلة او الرابطة بينهما وبين المتهم، وهذه الصلة قد تكون ايجابية فتثبت الصلة أو سلبية فتنفي علاقة المتهم بالجريمة، فمثلا البصمة واثار البقع واثار العجلات والكسر تعتبر من مخلفات الجريمة، وبعد الفحص والمضاهاة تدل سلبا أو إيجابا على ملامسة المشتبه فيه لجسم أو أداة أو شيء معين.

تجدر الاشارة الى ان الدليل هو الشيء الذي يحصل فيه الارشاد والاستدلال على امر او شيء معين والدليل الجنائي هو مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تفيد في كشف اية جريمة، والادلة الجنائية تستخدم في تأكيد وقوع الجريمة وكشف مرتكبها او الامرين معا[3]، فقد يكون الدليل معنويا منها الاعتراف والشهادة، وقد يكون الدليل المادي عدة انواع، فهو لم يرد على سبيل الحصر، فبالنظر الى صلته بالواقعة المراد اثباتها نجد ان هناك الدليل المادي المباشر وغير مباشر، فالأول يعد جسم الجريمة مثل جثة الضحية والاسلحة المستخدمة، اما الثاني فيكون نتيجة رفع الاثر المادي المتخلف عن الجريمة ومعالجتها بالوسائل العلمية.

---

[1] ـ محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، العدد 109، 2019، ص 184.

[2] ـ فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد ادلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، مجلة روح القوانين، العدد 91، 2020، ص 664.

[3] – فهد ابراهيم الدوسري، المرجع السابق، ص 9.

في هذا الصدد نشير الى ان الأدلة المادية حظيت بأهمية بالغة في مجال الاثبات الجنائي خاصة وانها ارتبطت بالوسائل العلمية والفنية الحديثة التي تساهم في الكشف عن الجريمة، ويطلق عليها بالدليل الفعلي لأنه ينتج عن وجود الاثر المادي ذي الارتباط بالجريمة، وهي تلك الادلة التي تنشأ عن ضبط الاثر المادي او المخلفات المادية للجريمة بعد اجراء معالجة علمية او كيميائية او فنية لها وتم إجراء المضاهاة أو المقارنة الفنية عليها لتجعل منها دليلا يعتمد عليه في تكوين اقتناع القاضي.

تتعدد تقسيمات وصور الأدلة العلمية، فقد تكون مستخلصة من جسم الانسان ولها صورتان الأولى تساعد على الكشف عن الجريمة والثانية لإثباتها، وقد تكون مستخلصة من حياة الانسان الخاصة وهي أداة الكترونية مستخلصة من الوسائل الالكترونية التي تسجل للإنسان أقواله وتبين افعاله بالدليل الدامغ، وقد تكون مستخلصة من التكنولوجيا الحديثة ولها صورتان الأولى تساعد على اكتشاف الجريمة من الاثار المادية الظاهرة والثانية في اكتشاف الجريمة من الاثار المادية غير الظاهرة[1] .

لعل اهم التقسيمات المعتمدة لتحديد نوعية الدليل المادي هو ذلك التقسيم الذي يستند الى اسلوب الفحص العلمي في التعامل والتعرف على الاثر المتخلف عن الجريمة، وقد قسمت الادلة المادية حسب هذا الاسلوب الى ثلاث انواع رئيسية الأولى تشمل الدليل المستمد من الفحوصات الكيميائية الطبيعية مثل الادلة المتحصلة من البقع الدموية وافرازات الجسم الأخرى، والثانية تتعلق بالدليل المادي المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن مثل الدليل المتحصل من فحص الادوات والمقذوفات، والثالثة تتعلق بالدليل المستمد من المضاهاة الفنية مثل مضاهات البصمات والخطوط[2].

## المبحث الثاني

## حجيـــــة الاثبات بالأدلـــة العلمية امام القاضي الجزائي

ان الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية أفرزت نجاعتها وأهميتها العلمية والعملية في تحديد معالم وملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، فالخبرة الفنية والتقنية تلعب دورا هاما، بحيث تخول للجهات المختصة بالتحري والتحقيق اللجوء الى هذا الاجراء، وبناء على ما يتوصل اليه الخبير الفني او التقني من رأي علمي حول الواقعة الاجرامية وظروفها سواء كانت تلك الواقعة مادية او معنوية، يستطيع القاضي الجزائي من خلال النتائج المتوصل اليها بناء اقتناعه.

سنتطرق خلال هذا المبحث الى تبيان سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية (المطلب الأول) وتبيان نطاقها (المطلب الثاني) .

---

[1]. فايق عوضين محمد تحفة، المرجع السابق، ص 665.

[2] ـ منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 39ـ 44.

**المطلب الأول: سلطـــــة القاضي الجزائي في تقدير الأدلـــــة العلميـــة**

تقرر القواعد العامة للإثبات الجنائي انه يجوز اثبات الجرائم باي وسيلة موصلة للحقيقة وللقاضي ان يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، وذلك بالاستناد على كافة الأدلة التي يكون من شأنها اظهار الحقيقة وتحديد مسؤولية المتهم عن الوقائع المسندة اليه اما اثباتا او نفيا، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق الى مسألة خضوع الأدلة العلمية لمبدأ الاقتناع القضائي(الفرع الأول) ومظاهره (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: خضوع الأدلة العلمية لمبدأ الاقتناع القضائي**

ان نظام الاثبات الجزائي بالأدلة العلمية يثير مسألة في غاية الأهمية والتي تتعلق حول مدى حلول هذا النظام محل نظام حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ذلك ان الإقرار بهذا الموقف يفقد الاثبات الجنائي من محتواه، فضلا عن ان مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي توفير الادلة التي على اساسها يبني القاضي الجزائي اقتناعه الشخصي وله الاستعانة بالأدلة التي يتبين انها الاقرب الى الحقيقة

ان مبدا الاقتناع القضائي في الوقت الحاضر اصبح يواجه تحديات جدية بعد بزوغ نظام الأدلة العلمية اذ يعتمد هذا النظام على العلم الحديث من أساليب فنية وتقنية علمية في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم او براءته منها، ويعطي هذا النظام الدور الرئيسي في الاثبات للخبير، ويجعل اهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق والتي أصبحت قاطعة الدلالة بفضل هذه الأساليب العلمية، فتقضي بذلك على قناعة القاضي جزما ويقينا على تقليل الأخطاء القضائية، وهذا ما دفع الى القول ان الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات تخلق لدى القاضي نوعا من الاقتناع المفروض عليه أي انها تؤثر في حرية القاضي في الاقتناع وتجعل منه أداة لإعلان ما تسفر عنه هذه الوسائل من نتائج من خلال راي الخبير دون أي تقدير من جانب القاضي لهذه النتائج، ومثال هذه الأدلة العلمية الحديثة تلك المستمدة من الطب الشرعي ومخرجات الكمبيوتر والبصمة الوراثية وغيرها، الامر الذي يدعو الى القول بان هذا النظام قد يكون نظام المستقبل ويحل محل نظام الاقتناع القضائي، فيصبح الخبير هو قاضي الدعوى وهو صاحب الفصل فيها مما يعني حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية التي لا يحسن حمايتها غير القاضي [1].

رغم الإقرار بأهمية نظام الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية، الا انه لا يعتبر الحقيقة المطلقة فهي تثبت واقعا ماديا او معنويا دون ان ترقى الى درجة الحكم على الشخص المنسوبة اليه تلك الوقائع، لذا يرى البعض[2] ان هذا النظام ليس جديدا فهو مطبق في التشريع الحالي الى جانب نظام الاقتناع كالخبرة والقرائن، ومن هذا المنطلق فان التسليم بحلول نظام الاثبات العلمي محل الاقتناع غير مرغوب فيه، لان الخبير يصبح هو القاضي في الدعوى، مما يترتب عنه حرمان المتهم من الحرية الفردية والكرامة، بالإضافة الى ان الفصل في

[1] - محمد حسين الحمداني/ نوفل علي الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24، 2005، ص 264.

[2] – عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الاردن، ص 13.

الدعوى العمومية يثير مسائل قانونية لا يستطيع الخبير ان يبث فيها براي، فان الصحيح عدم استبعاد نظام الاقتناع بل يعمل كلا النظامين جنبا الى جنب، بحيث يتسع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة، فضلا عن ان الادلة الجنائية لا تتغير بشكل مطلق بتغير الوسيلة المستعملة في استنباطها، فالأدلة المعنوية كالاعتراف والشهادة هي من الادلة المعروفة منذ القدم ولا تزال من الادلة المقررة في القانون، ولكن الامر يختلف بحسب التطور الحاصل الذي يحدد كيفيات معينة للحصول عليها من خلال الاستعانة بالطرق الحديثة، وينطبق الامر على الادلة العلمية وهذا المنهج يؤكده الاتجاه الذي استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث ان الاثبات الجنائي يحكمه مبدأ الاثبات الحر ومبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي[1].

يتضح مما سبق انه بالرغم ما قيل من إمكانية حلول نظام الأدلة العلمية محل نظام الاقتناع القضائي فانه لا يوجد تعارض بين التطور العلمي وما ينتج عنه من ادلة علمية حديثة وبين هذا النظام، اذ ان الامر لا يعدو ان يكون اتساعا في مجال الاستفادة من القرائن واعمال الخبرة في اطار حرية القاضي في تكوين اقتناعه من مجمل ادلة الدعوى وحسبما يرتاح ضميره بما فيها الأدلة العلمية الحديثة، على ان هذه الحرية ليست مطلقة وان القاضي لا يستعملها تعسفا، وانما يقوم ببناء قناعته على ما يبرره من مسوغات، ومن قواعد الاستدلال المنطقي فهو يراقب تقرير الخبير والأدلة العلمية المتوصل اليها، ويوازن بين النتيجة التي جاء بها وبين ادلة الدعوى الأخرى، فلابد اذن من وجود قاضي يبت بالمسائل القانونية التي يستطيع الخبير حسمها، لذلك لا يمكن باي حال استبعاد نظام الاقتناع القاضي، ويمكن للقاضي ان يستفيد من التقدم العلمي والأساليب الفنية المستحدثة بقدر اتساع نطاق الاستفادة من القرائن والخبرة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي وجدت فيها هذه الأدلة العلمية والتي تخضع لقناعة القاضي، كما له حق الرقابة القانونية على الراي العلمي او الفني الذي يبديه الخبير وان يتحرى حول مدى اتساع راي الخبير المستخلص من الأدلة العلمية الحديثة مع سائر الأدلة الأخرى في الدعوى الجنائية[2].

**الفرع الثاني: مظاهر خضوع الادلة العلمية لمبدأ الاقتناع القضائي**

من المبادئ الأساسية المستقرة في الإجراءات الجزائية هو مبدأ حرية الإثبات وحرية الاقتناع[3]، وهو ما يتيح للقاضي الجزائي حرية الأخذ والاستعانة بشتى الوسائل الموصلة إلى الاقتناع قصد البلوغ إلى الحقيقة والكشف عن ملابسات وظروف إرتكاب الجريمة[4] .

---

[1]-E. Raoul Declerco, Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complément, Tome IX, Edition Bruylant , Bruxelles, 2006 , P 848 .
-Jack Borricaud et Anne Marie Simone Droit Pénal et Procédure Pénale ,2 éme Edition, Dalloz, 2000, P 262 et 265.

[2] محمد حسين الحمداني/ نوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص 264.

[3] Jaques BORRICAND, Anne Marie Simon, Droit pénal et procédure pénale, 2 éme édition, Dalloz, Paris, 2000 , p 261.

[4] Corinne RENAULT- BRAHINSKY, Procédure pénale, 7 éme édition, Gualino, Paris, 2006, p 107.

إن القواعد العامة المتعلقة بنظم الاثبات الجنائي تسمح بأن يتم إثبات الجرائم بكافة الوسائل، ويقصد بالإثبات التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، أي التدليل على انتفاء أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسؤولية[1]، ويصدر القاضي حكمه حسب اقتناعه المستنبط من تلك الأدلة التي حصلت مناقشتها من قبل أطراف الدعوى، كما ان مبدأ الاقتناع ليس مجرد حدس لما يقع في المستقبل، إنما يكون مبنيا على أدلة[2].

ان القاضي الجزائي حر في ان يستعين بكافة الطرق والوسائل الموصلة الى تكوين اقتناعه اليقيني بالحقيقة، اذ لا يجوز ان يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها اليه اطراف الدعوى العمومية، وانما يتعين عليه ان يتحرى بنفسه الأدلة، وان يأمر من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازما لظهور الحقيقة، ذلك ان المشرع لم يحصر الأدلة التي يمكن للقاضي ان يستند اليها في حكمه، والا كان في ذلك مجافاة لمبدأ حرية القاضي في الاثبات، فالأصل ان القاضي الجزائي له كامل الحرية في الاثبات، الا اذا ورد على هذه الحرية قيودا بموجب القانون او حسب ما تمليه المبادئ العامة، فالاقتناع بثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ليس الا الأسلوب العملي يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين الجريمة والقانون لأنه مستخلص من نتائج إحساس القاضي بهذه الحقائق ثم يتحول هذا الشعور في صورة اقتناع تلقائي لهذه الحقائق في ذهن القاضي والاقتناع الصادر بواسطة إحساس القاضي من خلال استخدامه المنهج العلمي للكشف عن الروابط السببية بين الأشياء والعلاقات القانونية وبين الوقائع ومضمون النصوص القانونية هو تمهيد للبحث عن الصورة المنطقية المؤدية الى الكشف عن نتائج الحكم والبرهان على صحة هذه النتائج، لان المعرفة العلمية الواقعية لا تؤدي الى اليقين المطلق بل النسبي، لذلك ينبغي معرفة معيار الحقيقة في الاحكام الجزائية وكيفية بحث القاضي عنها[3].

من هذا المنطلق فان القاعدة العامة تقرر ان الاثبات الجنائي يحكمه مبدأ الاثبات الحر، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، كما لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه، حيث تأكد المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية[4] انه يجوز اثبات الجرائم بمختلف وسائل الاثبات، وفي المقابل فانه يخول للقاضي الجزائي الاستعانة بكافة الوسائل الموصلة للحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة والتي يستند اليها في تكوين اقتناعه متى اطمئن اليها، وتشمل بحسب نوعية الدليل الجنائي الادلة المادية او الفنية والعلمية وكذا الادلة القولية او المعنوية[5]، كما

---

[1]ـ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 433.

[2] Jean- François RENUCCI, Intime conviction des décisions de justice et droit à un procès équitable, Recueil Dalloz, Paris, 2009, p 1058.

[3] ـ حسون عبيذ هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مجلة العلوم الإنسانية كلية التربية صفي الدين الحلي، العدد الأول، 2009، ص 103 .

[4]– تنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص'.

[5] – نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، ادلة الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر،2004، ص 18.

نجد ان قانون الإجراءات الجزائية اضفى قاعدة عامة بالنسبة للمحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح، حيث تعد مجرد استدلالات تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[1].

يتضح مما سبق ان من مظاهر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ممارسا في ذلك لسطته التقديري في سبيل اظهار الحقيقة أن يطرح الدليل الذي لم يطمئن اليه، وعدم اطمئنان القاضي الجزائي بقيمة هذا الدليل راجع إما لضعف دلالته على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى أو أن هناك أدلة أخرى تدحضه أو أنه منتج في الاثبات ولكن لدى القاضي الجزائي الأدلة الكافية لتكوين اقتناعه الشخصي[2]، كما ان له حرية الأخذ بالأدلة متى اطمئن اليها، كما ان له سلطة تجزئة الدليل بحيث يأخذ بالجزء الذي يتبين له انه الأقرب الى اظهار الحقيقة ويطرح الجزء الذي لا يسمح من تحقيق الهدف من الاثبات.

## المطلب الثاني: نطـــاق سلطة القاضي الجزائي في تقديـــر الادلـــة العلميـــة

ان حرية القاضي في تكوين اقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه تخضع لقواعد وضوابط، وهي متعددة، فمنها ما تفرضه القواعد العامة التي يستلزم توافرها للوصول الى تكوين الاقتناع بالأدلة واخرى خاصة ترتبط بقبول الدليل الموصل الى الحقيقة، وهو ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الحدود المتعلقة بقبول الأدلة

تتمثل هذه الضوابط بالحالات المقررة في القواعد الواجب اتباعها لقبول الدليل وتكوين الاقتناع اهمها:

#### 1ـ ان يكون الحصول على الدليل بطريق مشروع:

تقرر القواعد العامة للإثبات الجنائي ان يكون الحصول على الدليل وفقا للنموذج المحدد قانونا، كما لا يجوز ان يستند القاضي الجزائي على دليل مخالف للقانون او تقرر بطلانه، كما يمنع اللجوء الى أوراق الملف لاستنباط ادلة تقرر بطلان إجراءات الحصول عليه، حيث تنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي ابطلت وتودع لدى قلم كتابة المجلس القضائي ويحظر اللجوء اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين امام مجلسهم التأديبي".

#### 2ـ اعمال قاعدة تساند الأدلة:

ان الادلة يساند بعضها بعضا ويكمله، والأصل ان القاضي الجزائي يستمد القناعة الوجدانية من مجمل الأدلة، بحيث ان عليه ان ينسق بينها بما فيها شهادات الشهود واعتراف المتهم والأدلة الفنية وغير ذلك متى

---

[1] ـ انظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 44.

كانت تكمل بعضها بعضا ودون تهاترها، فاذا كانت الأدلة متهاتر فانه يهدم بعضها بعضا، لما قد يعتريها من التناقض والتعارض، فلا يمكن الاستناد اليها في حكم الإدانة، على انه لا يشترط ان يقطع كل دليل بذاته بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها، بل يمكن ان يثبت ذلك من مجمل الأدلة متى كانت متساندة، ذلك ان قاعدة تساند الأدلة تعني اجتماع عدد من البينات يكفي أي منها او بعضها لتكوين قناعة المحكمة، ولابد من قيامها مجتمعة فاذا سقط احد هذه الأدلة او استبعد لبطلانه انهارت باقي الأدلة، اما اذا كان في القضية عدة ادلة يصلح كل منها او بعضها لتكوين قناعة المحكمة، فان استبعاد المحكمة لاحد او بعض هذه الأدلة وتكوين قناعتها الوجدانية من الأدلة الأخرى التي من شأنها تكوين هذه القناعة لا يشكل مخالفة لقاعدة تساند الأدلة[1].

ان قاعدة تساند الأدلة تقابل قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها وهي جواز الاستغناء من بعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل الذي لا أصل له في الأوراق أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى؛ بحيث أنها تكفي بذاتها وبما بينها من تساند لما رتبه الحكم عليها من إدانة فاعلها؛ وبالتالي لا يتبع حتماً بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يضعف من قوة تساندها[2].

**3ـ الاحتكام الى قواعد الاثبات الخاصة:**

تقرر القواعد الخاصة للإثبات الجنائي بوجوب اثبات بعض الجرائم وفقا نمط معين، حيث ان القاضي الجزائي يستمد قناعته من دليل معين بذاته لاعتبارات خاصة في التشريع، وغالبا ما تكون متعلقة بحق الخصوصية، وعلى ذلك فلو استمد القاضي قناعته من دليل آخر لكان ذلك الدليل غير مشروعا، وبالتالي لا يصح بناء الحكم عليه، غير أن هذه الأدلة محصورة قانونا ومجالها ضيق جدا[3].

وفي هذا الاطار تؤكد المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص، لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكول اليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود" كما تؤكد المادة 218 منه الحجية الخاصة لبعض المحاضر المنظمة في القوانين الخاصة والتي لا يمكن استبعادها الا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فيها.

كما انه من بين القيود التي تفرضها قواعد الاثبات الخاصة تلك الحالات التي تم الاخذ فيها بنظام الادلة القانونية كاستثناء على نظام الاثبات الحر، ويعمد القاضي الجزائي في مثل هذه الحالات اعمال النص القانوني

---

[1] إبراهيم أبو شما، الاثبات في الدعوى الجزائية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المعهد القضائي الأردني، 2020، ص 8.

[2] ـ إيناس محمد مؤمن العبيدي/ خديجة الهادي محمد قدح، ضوابط و حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية العدد 11 ، 2020، ص11.

[3] ـ عبد القادر كمال بقدار/ محمد نور الدين عبد السلام، اثر مبدا المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، 2017، ص 274.

ومن امثلة ذلك القيود الخاصة بطرق اثبات جريمة الزنا، حيث تنص المادة 341 من قانون العقوبات التي جاء فيها الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

**الفرع الثاني: الحدود المتصلة بسير إجراءات المحاكمة وبناء الحكم**

تقرر المبادئ العامة مبدأ حرية الاثبات بحيث يجوز اثبات الجرائم بكافة الوسائل وان هذه الأخيرة تخضع للاقتناع الخاص للقاضي الجزائي ولضمان ذلك فانه يستوجب الالتزام بجملة من الضوابط وهي:

**أولا/ الحدود المتصلة بسير إجراءات المحاكمة**

تشمل تلك الضوابط التي يستند اليها القاضي الجزائي في بناء اقتناعه باعتبار ان مرحلة المحاكمة هي مرحلة تحقيق نهائي ومرحلة مراجعة لكافة الإجراءات السابقة والأدلة المتحصلة منها:

**1/ تكريس مبدأ العلنية:**

يعتبر مبدأ العلنية أحد أهم الضمانات التي تضمن الرقابة على مجريات المحاكمة ويكتسي قيمة دستورية اذ تنص المادة 169 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] انه ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ويقصد بعلنية المحاكمة هو تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة مجرياتها من مناقشات ومرافعات وصولا الى صدور الحكم.

الأصل أن توقيع العقوبات يكون مبنيا على حكم قضائي، وهو الحكم الذي استنفذ كل الإجراءات القانونية التي تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة، فيصدر الحكم في علنية يضمن الرقابة الشعبية على مجريات المحاكمة[2]، حيث تقرر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ان المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام او الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير ان للرئيس ان يحظر على القصر دخول الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

**2ـ ضمان مبدأ الحضور:**

ان حضور المتهم يعد من الحقوق الأساسية لضمان محاكمة عادلة، اذ يتم ابداء أقواله ومناقشته بشأن الأدلة المتحصل اليها وابداء دفاعه وهذا ما يسمح للمحكمة بناء على ما يدور أمامها في الجلسة من تكوين

[1]– التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] أحسن بوسقيعة "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص" الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 37.

اقتناعها، وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أنه" لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه".

**3ـ إرساء مبدأ الشفوية:**

ان مبدأ الشفوية كضمان للمحاكمة العادلة يفرض على القاضي الجزائي بان لا يتقيد بما هو مدون بالمحاضر وانما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة لمناقشتها في الجلسة امام المتهم لذا فان هذا المبدأ يرتبط بمبدأ المواجهة وهذا ما يسمح بالتأكد من مدى صحتها ويمنح للمتهم فرصة ابداء دفاعه ودحض ادلة الاثبات.

**ثانيا/ الحدود المرتبطة ببناء الحكم:**

يجب ان يكون الحكم الجزائي مبنيا على الجزم واليقين وان يشتمل على أسباب ومنطوق والاسانيد :

**1ـ بناء الحكم على الجزم و اليقين:**

إن القاعدة العامة تقضي بأن الأصل في الإنسان هو البراءة وهذا يتطلب أن يكون الدليل قريباً من الحقيقة الواقعة وأن يكون بعيداً عن التخمين والظنّ، فلا مجال لدحض القاعدة العامة القاضية بان الأصل في الإنسان البراءة إلا بدليل يقيني ثابت، وهذا يخلق نتيجة مفادها إن جميع الأدلة– ومنها المستخلصة من الوسائل العلمية – تخضع لتقدير القاضي الذي يقدر مدى اقتناعه بها بعد التثبت من صحة وسلامة الاجراء الذي اتبع في استخلاصها بانياً حكمه على الأدلة اليقينية الجازمة والتي تخضع في نهاية الأمر لتكون محلا للطعن، ومفاد ذلك أيضاً أن لا يكون الدليل قابلاً للشك، وإذا كان ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم[1] .

فمن المقرر ان الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على التخمين والظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات، فالغاية من الدعوى العمومية هو الوصول الى الكشف عن الحقيقة، فانه لا يمكن ذلك الا عن طريق الاقتناع اليقيني، لان اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب، وانما اليقين القضائي الذي يمكن ان يصل اليه الكافة من خلال ادلة الدعوى وما يتفق مع العقل والمنطق[2].

**2ـ تسبيب الحكم:**

ان تسبيب الحكم يكتسي قيمة دستورية حيث نصت عليه المادة 169 من التعديل الدستور لسنة 2020 ومقتضى هذا الشرط هو قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي القائم على فكرة الالتزام بالتسبيب[3]، اذ

[1] ـ ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45 ، عدد4 ، ملحق 2، 2018، ص 64.

[2] حسون عبيذ هجيج، المرجع السابق، ص 115.

[3] Hélène RUIZ FABBRI et Jean-MARC SOREL, La preuve devant les juridictions internationales, Edition A.PEDONE, Paris, 2007, p 241.

يستلزم استظهار الاقتناع وتسبيب الحكم[1] حيث تنص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية على "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ذلك ان القاضي الجزائي يمارسها الحرية في تقدير الأدلة في اطار المشروعية وتحت مظلة القانون، فلا تكون مخالفة لأحكامه ولضمان ذلك تتولى المحكمة وضع ضوابط التسبيب ومراقبة احترامها[2].

**خاتمـــــــــة:**

وفقا لما سبق يتضح ان طبيعة نظم الاثبات الجنائية المختلفة ومحاولة التشريعات تكريس معيار للجمع بين الاقتناع القانوني والاقتناع القضائي يصبوا الى الكشف عن الحقيقة، فان تطور الجريمة كنتيجة للتطور العلمي استتبع ضرورة الاعتماد على الوسائل العلمية في سبيل الحصول على ادلة، ذلك انه يصعب اثبات مثل هذه الجرائم وفقا للنمط التقليدي، الا ان الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية تخضع في مجملها لعدة لشروط وقواعد وضوابط حتى تتماشى مع طبيعتها وتحقق الغاية المرجوة منها وان لا تشكل مساسا بالحقوق والحريات الفردية.

ان حجية الأدلة العلمية في الاثبات امام القاضي الجزائي لا تختلف عن القواعد العامة للإثبات المقرر في مواد قانون الإجراءات الجزائية، اذ تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مما يخول له حرية الاخذ بها او استبعادها متى لم يطمئن اليها، فهو غير ملزم بما توصل اليه تقرير الخبير من نتائج واستنتاجات تتصل بواقع علمي معين.

كما ان الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية أهمية بالغة في اظهار الحقيقة، بحيث تسمح للقاضي الجزائي الوصول الى الحقيقة وواقع الجريمة التي تعد واقعة تنتمي الى الماضي ويستعين بالوسائل الحديثة في سبيل الحصول على ادلة ومن هذا المنطلق نبدي بعض الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تفريد قواعد صريحة خاصة بالأدلة العلمية في المادة الجزائية لا سيما في ظل التطور العلمي التكنولوجي الذي ساعد في إيجاد وسائل اثبتت دورها في الكشف عن خفايا الجرائم وتحديد مرتكبيها لا سيما المستحدثة منها.

2- ضرورة الاهتمام بالبرامج التكوينية وتأهيل الكوادر في مجال استخدام التقنيات الحديثة المسهلة للكشف عن مختلف الجرائم التي تتطلب وسائل فنية وعلمية.

[1] - نبيل إسماعيل عمر " امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي" دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية 2003، ص 146.

[2] -أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص230.

3ـ ان العلاقة التي تجمع الأدلة العلمية وضرورات احترام خصوصية الافراد، تطرح اشكالا يتمحور حول ضرورة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية واحترام وحماية الحقوق والحريات الفردية من ناحية أخرى، فاذا كان هذا النمط الحديث للإثبات الجنائي يمثل وسيلة مساعدة ومسهلة للكشف عن الحقيقة وملابسات الجريمة، فإنها في الجانب الاخر قد تشكل اعتداء على خصوصية وحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استخدامها، لذا من مقتضيات الاثبات الجنائي ضبط ووضع ضوابط تخص استخدام وسائل الاثبات الجنائي الحديث لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا وحظر أي استخدام للوسائل العلمية كوسيلة للإكراه في سبيل الحصول على دليل في الدعوى.

4ـ ضرورة الاهتمام بالأدلة العلمية في مجال الاثبات الجنائي وتحديد الإجراءات والضوابط الكفيلة المتعلقة بعملية جمع أو حفظ أو الحصول أو استخراج أو استنباط او استخدام تلك الأدلة ونتائج التي تم التوصل اليها وكذا الاستعانة بالوسائل التي تسمح وتضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف او تأويل تلك الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة.

## قائمـــــة المراجـــــع

### أولا/ النصوص القانونية

1ـ الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2ـ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

5ـ القانون 16ـ 03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

### ثانيا ـ المراجع باللغة العربية

#### أـ الكتب:

1ـ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *2008*.

2ـ احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

3ـ أحسن بوسقيعة "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص" الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4ـ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

5ـ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6ـ إبراهيم أبو شما، الاثبات في الدعوى الجزائية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المعهد القضائي الأردني، 2020.

7ـ جمعة عبد الجيد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

8ـ عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

*9*ـ كوثر احمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان/ اربيل 2007.

10ـ منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.

11ـ محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

12ـ نبيل إسماعيل عمر " امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي" دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2003.

13ـ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، 2004.

14ـ نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

**ب ـ المقالات:**

1ـ أحمد حبيب السماك، نظام الاثبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 1997.

2ـ إيناس محمد مؤمن العبيدي/ خديجة الهادي محمد قدح، ضوابط و حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية العدد 11 ، 2020.

2ـ حسون عبيذ هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مجلة العلوم الإنسانية كلية التربية صفي الدين الحلي، العدد الأول، 2009.

3ـ عبد الله احمد علي المهري، محمد انور شيم مسعد، الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العدد 4، 2019.

4ـ عبد القادر كمال بقدار/ محمد نور الدين عبد السلام، اثر مبدا المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، 2017.

5ـ فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد ادلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، مجلة روح القوانين، العدد 91، 2020.

6ـ فهد ابراهيم الدوسري، ضبط الاثار والادلة المادية والجرمية الابعاد القانونية، ورقة مقدمة لجامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

7ـ محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، العدد 109، 2019.

8ـ محمد حسين الحمداني/ نوفل علي الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24 2005.

9ـ ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45 ، عدد4 ، ملحق 2 2018.

**ثالثا/ المراجع باللغة الأجنبية:**

1-E. Raoul Declerco , Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complément, Tome IX, Edition Bruylant , Bruxelles, 2006.

2-Jack Borricaud et Anne Marie Simone Droit Pénal et Procédure Pénale ,2ème Edition, Dalloz, 2000.

3-Jaques BORRICAND, Anne Marie Simon, Droit pénal et procédure pénale, 2ème Edition, Dalloz, Paris, 2000 .

4-Corinne RENAULT- BRAHINSKY, Procédure pénale, 7ème Edition, Gualino, Paris, 2006.

5- Jean- François RENUCCI, Intime conviction des décisions de justice et droit a un procès équitable, Recueil Dalloz, Paris, 2009.

6- Hélène RUIZ FABBRI et Jean-Marc SOREL, La preuve devant les juridictions internationales, Edition A.PEDONE, Paris, 2007.